قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/113	1287/ل/ د1/2014 لعام 1435هـ	1435/3/28هـ الموافق 2014/1/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "حيث كنت أملك (28500 سهم) في يوم انعقاد الجمعية وقد تم الإقفال على 7,80 ريال أي أن قيمة أسهمي يوم الإغلاق هي 222300 ريال، وبعد تخفيض رأس المال أصبحت أملك 9773 سهم وبخسارة كبيرة الآن بأكثر من 70000 ريال آخذة بالزيادة على النسب الدنيا، وهذا أدى إلى خسارة كل ما أملك وأخذ مبالغ من محفظتي بغير حق. وحسب كلام الرئيس التنفيذي للمدعى عليها لقطاع التجارة (أ) لجريدة .... حيث قال: وبالنسبة للمساهم الفرد، فإن خفض رأس المال لن يؤثر على القيمة الإجمالية لأسهمه في الشركة، حيث سيمتلك المساهم عدداً أقل من الاسهم لكن بسعر أعلى، لتبقى قيمة الأسهم التي يملكها ثابتة لها جميعاً، وهذا الكلام خلاف ذلك.

وكذلك إرغامي على الاكتتاب لتعويض جزء من الخسارة، وهذا يحتاج إلى مبلغ كبير لا أستطيع توفيره إلا عن طريق بيع أسهمي بخسارة كبيرة. وحسب كلامه بعد التخفيض أن يكون سعر السهم تقريبا 22,7 ريال وهذا لم يحصل بل تم وضع سعر 15,65 ريال، فهل هذا هو العدل الذي ينشده المواطن؟! وهذا التصريح .... جعلنا نشتري عدد كبير من الأسهم حتى نكتتب بأكبر عدد من الأسهم وإلا يعتبر تغرير للمواطنين من قبل مسؤولي الشركات .

المستندات : 1-صورة توضح عدد أسهمي بعد تخفيض رأس المال (9773) من .... 2-صورة من تصريح الرئيس التنفيذي لدى المدعى عليها. 3-صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال. 4-صورة بطاقة الأحوال. 5-صورة من الشكوى المقدمة لهيئة سوق المال

الطلبات :-أطالب بتعويضي أولاً عن فرق سعر السهم قبل تخفيض رأس المال ومن ثم رفعه قبل عملية الاكتتاب والتي من المفترض أن يكون سعر السهم بعد تخفيض رأس المال هو 22,75ريال للسهم وليس 15,65 ريال والمبلغ هو تقريباً 70000 ريال. ثانياً :-إرغامي على الاكتتاب جعلني أسيّل محفظتي لتوفير مبلغ الاكتتاب، وهذا أدى إلى خسارة في ما تبقى من أسهمي وحجز هذا المبلغ حتى يتم تداول الأسهم المكتتب بها وهو تقريباً 50000 ريال حيث لم أستطيع البيع

في أول يوم وقد تم نزول السهم بعد التخفيض إلى حوالي 12 ريال. ثالثاً :-أطالب أن يكون العدل والمساواة هو السائد في القرارات فأنتم وليتم على ذلك وأطالبكم أن يكون بكل شفافية فأنتم مطالبون من قبل ولاة الأمر".

وقد قامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة الشركة المدعى عليها التي جاء نصها: "أولاً: عدم تقديم المدّعي ما يثبت صحة دعواه مما يستلزم الحكم برفضها: من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّه يتعين على المدّعي أن يُقدّم ما يُثبِت صحة ما يدّعيه ويُطالِب به، ولائحة دعوى المدّعي جاءت خاليةً من أي دليل إثبات لِما زعمه في دعواه مما يجعلها حرّية بالرفض. ثانياً: عدم صحة دعوى المدّعي مما يجعلها جديرة بالرفض: من المعلوم أنّه يُشترط لقبول الدعوى أن تنفك عمّا يكذبها، وقد تضمنت لائحة الدعوى ما يخالف الواقع مما يجعلها مستوجبة للرفض، ومن ذلك ما يلي: 1. زعمَ المدّعي أنّه اكتتب في أسهم حقوق الأولوية وأرفق تأييداً لذلك نسخة من طلب الاكتتاب، وبالاطلاع على طلب الاكتتاب يتضح أنَّ المدّعي لم يطلب الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له، حيث إنّ طلب الاكتتاب المرفق مع لائحة الدعوى يتبع لشركات أخرى . 2. أرفق المدّعي مع لائحة دعواه صفحتين لمعلومات ولم يبين مصدر هذه المعلومات حيث يتضح بأنها تعليقات في موقع إلكتروني، ولا علاقة للشركة بهذه التعليقات. 3. زعمَ المدّعي بأنه اكتتب في أسهم حقوق الأولوية ولم يُقدّم ما يثبت صحة هذا الادعاء. 4. زعمَ المدّعي بأنَه أُرغِمَ على الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ولا صحة لهذا الزعم. ثالثاً: انتفاء أركان المسؤولية المدنية مما يستوجب رفض الدعوى: بالرغم من عدم حصول أي خطأ من الشركة أو أي ضرر على المدّعي كما يزعُم، فإنَّه من المعلوم نظاماً وقضاءً أنّه يُشترط للمطالبة بالتعويض توفر أركان المسؤولية المدنية (خطأ – ضرر – علاقة سببية)، فلا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يُلزم ذلك الشخص بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأً؛ لأن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه، كما يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلاَّ انعدمت المسؤولية؛ لأن عبء إثبات الخطأ يقع على من يدّعي وقوعه؛ لأن الأصل في مسلك أي شخص أنّه يتفق مع السلوك المألوف للشخص العادي، فعلى من يدعي خلاف هذا الأصل عبء إثبات وجود الخطأ، وقد خلت دعوى المدّعي من أي إثبات لأي خطأ واقع من الشركة، وقد أوجب نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق على مُدّعي الضرر إثبات ذلك بموجب المادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة سلوكيات السوق، مما يترتب عليه رفض الدعوى؛ لعجز المدّعي عن إثبات وقوع خطأ مباشر من الشركة سبب له ضرراً. إضافةً إلى ما ذُكِر، فإنَّ من المستقرّ عليه فقهاً وقضاءً أنّه يجب على مُدّعي الضرر إثبات الضرر الذي لحق به وتحديد نوعه ومداه وكونه مُحققاً ومُباشِراً أي لم يكن في وسعه توقيه ببذل جهد معقول، وأن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث هذا الضرر ونتيجة طبيعية مباشرة له، كما أنَّ الأصل المتقرر في الشريعة الإسلامية أن مُدّعي الضرر هو المكلف بإثبات الضرر الذي يدّعيه وإثبات تعدّي من ألحق به الضرر وأنَّ تعدّيه كان هو السبب في الضرر؛ لأن الأصل براءة ذمته من أي إلتزام بالتعويض واليقين لا يزول بالشك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي'، وبناءً على ذلك وحيث خلت دعوى المدّعي من أي إثبات لوجود الضرر

وفق الشروط المبينة أعلاه، فإنَّ دعواه مستحقة للرفض؛ لخلوها من أي إثبات. وعلى الرغم من عجز المدّعي عن إثبات أي خطأ من الشركة أو ضرر لحق به نتيجة ذلك، فإنّه وبحسب قواعد المسؤولية المدنية يتعين على مُدّعي الضرر إثبات وجود رابطة السببية وهي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل لا بد من وجود علاقة بينهما تُثبِت أنّ الخطأ هو الذي سبّب الضرر وأوقعه وأن الضرر ما كان لينشأ لولا هذا الخطأ، فركن السببية لايقوم إلاَّ على السبب المنتج الفعّال المحدِث بذاته للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بل كان مقترناً بالسبب المنتج، وبتطبيق هذه القواعد على دعوى المدّعي نجد أنها لم تتضمن إثبات وجود رابطة سببية بين الخطأ المزعوم والضرر الموهوم فضلاً عن عدم إثباته للخطأ والضرر وفق ما أسلفنا. رابعاً: سلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ من حيث إعادة هيكلة رأس المال: إنَّ الشركة حريصة على مصالح مُساهِميها وتحقيق ما يعود بالنفع عليهم حالياً ومستقبلاً، ومن ذلك أنّ وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وافقتا على إعادة هيكلة رأس مال الشركة عن طريق تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، لذلك فإنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت (للمرة الثانية لعدم اكتمال نصاب الحضور في المرة الأولى)، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة على تخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وزيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية بعد الموافقة على التخفيض المذكور أعلاه بقيمة (6,000,000,000) ستة مليارات ريال سعودي (مرفق مستند رقم 1 إعلان نتائج الجمعية في تداول). خامساً: الرد على زعم المدّعي حيال ما ورد في صحيفة..... المرفقة مع لائحة الدعوى: 1. أرفق المدّعي مع لائحة دعواه صورة من النسخة الإلكترونية لصحيفة ....، ولتوضيح ذلك لسعادتكم – حفظكم الله –، فإنّ الشركة بعد حصولها على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بوزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية حيال عقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة تم الإعلان في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني لـ (تداول) وللشركة عن دعوة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية لإقرار بنود الاجتماع المتضمنة تخفيض رأس مال الشركة ومن ثمَ زيادته، وفي سياق دعوة المساهمين لحضور الجمعية وتوضيح أهمية إعادة هيكلة رأس المال لخطط الشركة المستقبلية تم إجراء اللقاء الصحفي من قبل الشركة والمستشارين الماليين للاكتتاب (شركة .... كابيتال المحدودة وشركة ....المالية) ونُشِرَ اللقاء قبل يوم اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (للمرة الأولى)، وتمَّ الإجابة على سؤال الصحفي حول آلية التخفيض والزيادة عن طريق أسهم حقوق الأولوية وتأثيرها على نسب وحقوق ملكية المساهمين، فكانت الإجابة على ذلك وفي حدود السؤال وبما هو معلوم لدى جميع المساهمين ولدى الجهات التنظيمية مثل (تداول) وهيئة السوق المالية والأشخاص المرخص لهم والبنوك وعُموم المستثمرين- بأنه عند إقرار الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة تخفيض رأس مال الشركة بنسبة (65.71%) تقريباً بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة ثم اكتتاب المساهِم في كامل أسهم حقوق الأولوية المستحقة له، فإنَّه لن تتأثر القيمة الإجمالية لما يملكه من أسهم سواء للقيمة الإجمالية السوقية للشركة أو للمُساهِم. ولا تُعتبر هذه الإجابة واقعة جوهرية، بل هي مُجرد

عملية حسابية معروفة للجميع و نتيجة منطقية و معلومة بسيطة ومعروفة لدى أي مُستثمر، ولم تتضمن دعوة لشراء أسهم أو بيع أو مضاربة أو تأثير على سعر السهم بأي شكل من الأشكال أو خلافه. ونُشير إلى أنّه قد تم النص بشكل واضح وجلي في نشرة الإصدار المعتمدة من هيئة السوق المالية والمعلنة للجميع على الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية منذ تاريخ 2012/6/30م أي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية والتي يجب على المساهمين الاعتماد عليها باعتبارها الوثيقة الرسمية والتي أوضحت بأنَّه في حال عدم مُشاركة المساهِم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية فإنَّه سوف تتأثر نسبة ملكيته في الشركة والقيمة الإجمالية لأسهمه، حيث ورد في الصفحة رقم (120) من نشرة الإصدار ما نصّه: 'وإذا اختار المساهم المستحق عدم ممارسة حق الأولوية الخاص به ولم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له، سيؤدي ذلك إلى احتفاظه بنفس عدد الأسهم الحالية التي بحوزته وانخفاض نسبة حصته في أسهم الشركة وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة له حالياً'. ولتوضيح ذلك بمثال: لو افترضنا أنّ المساهِم (أ) يملك يوم انعقاد الجمعية الغير عادية عدد (10,000)، وكان سعر السهم في السوق في ذلك اليوم (7.80) ريال أي بقيمة سوقية إجمالية (78,000) ريال، وبعد موافقة الجمعية على تخفيض وزيادة رأس المال، فإنّ أسهمه بعد التخفيض مباشرة ستكون (3,429.29) سهم تقريباً بسعر (22.75) ريال للسهم وهو سعر السهم المعدل بعد تخفيض رأس المال وقبل زيادته، أي قيمة سوقية إجمالية (78,000) ريال تقريباً بعد تخفيض رأس المال. وبعد اكتتاب المساهم (أ) في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له والتي تبلغ (4,285.71) سهم تقريباً بـ (10) ريال، سيكون مجموع أسهمه (7,715) سهم بسعر (15.67) ريال تقريباً، وهو سعر السهم المعدل بعد زيادة رأس المال بقيمة سوقية إجمالية (120,857.14) ريال تقريباً. ولتوضيح أن القيمة الاجمالية لأسهم المساهم (أ) لم تتغير سواء قبل خفض رأس المال أو زيادته، فإنه بعد خصم قيمة ما اكتتبَ به المساهم من أسهم حقوق الأولوية البالغة (42,857.14) ريال تقريباً، يصبح الصافي (78,000) ريال تقريباً، أي نفس القيمة لما يملكه قبل تخفيض وزيادة رأس المال. ونود التنويه إلى أن الشرح أعلاه لم يتضمن طريقة معالجة كسور الأسهم والتي يتم بيعها بسعر السوق وإيداع صافي قيمة البيع في حساب المساهم (أ). كما نُشير إلى أن السعر المعدل بعد تخفيض وزيادة رأس المال والبالغ 15.67 ريال تم تقريبه إلى 15.65 ريال من قبل تداول ليتماشى مع هيكلة السوق الحالية لوحدة تغير سعر السهم. وبالنسبة لسهم الشركة فهو يصنف ضمن النطاق الأول ومقداره 5 هللات كوحدة تغير للسهم الواحد. علماً بأن شركة السوق المالية (تداول) هي من طبّقَ ونفّذَ هذه العمليات الحسابية بناءً على البيانات المالية للشركة والمدققة من قبل مُراقب الحسابات الخارجي المعتمد من حيث عدد وقيمة أسهم الشركة قبل تخفيض رأس المال وبعد تخفيض وزيادة رأس المال، لذلك ظهر سعر سهم الشركة بعد تنفيذ (تداول) لقرارات الجمعية العامة الغير عادية وفي نفس ذلك اليوم وذلك بسعر (15.65) ريال للسهم، أما السعر (22.75) ريال وهو سعر السهم بعد تخفيض رأس المال وقبل الزيادة فتم إجراء العملية الحسابية بناءً عليه، ولكن لم يظهر في أداء السهم؛ لأن عملية التخفيض والزيادة تمت في جمعية عامة غير عادية واحدة وفي يوم واحد، فقامت (تداول) بتنفيذ قرار الجمعية العامة بالتخفيض والزيادة في يوم واحد بعد إجراء العمليات الحسابية اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة. ويُمكِن لسعادتكم – وفقكم الله – الكتابة لشركة (....) أو شركة (.....) أو بقية مستشاري إعادة هيكلة رأس المال للتثبت من صحة ما

وردَ أعلاه كونهم المستشارين المستقلين والمعتمدين من قبل هيئة السوق المالية بخصوص كامل عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة بتخفيض رأس المال وزيادته بأسهمه والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية حتى يستفيد وينطبق عليه ما وردَّ في اللقاء الصحفي والمبين في المثال السابق من عدم تأثر القيمة الإجمالية لما يملكه المساهِم، وهذا القرار راجع للمُدّعي ولا علاقة للشركة بذلك أو كيفية اتخاذه لقراره ووقته ويتحمل نتيجة ما يترتب على تصرفاته الفردية. 3. إنَّ التوضيح الوارد في اللقاء الصحفي معلوم لدى هيئة السوق المالية و(تداول) والأشخاص المرخص لهم والبنوك وعموم المساهمين وأي مستثمر، كما أنّه وارد في نشرة الإصدار المعتمدة من هيئة السوق المالية والمعلنة للجميع على الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية منذ تاريخ 2012/6/30م أي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة الغير عادية، حيث وردَّ في الصفحة رقم (120) من نشرة الإصدار ما نصّه: 'وإذا اختار المساهم المستحق عدم ممارسة حق الأولوية الخاص به ولم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له، سيؤدي ذلك إلى احتفاظه بنفس عدد الأسهم الحالية التي بحوزته وانخفاض نسبة حصته في أسهم الشركة وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة له حالياً'، كما ورد في الصفحة رقم (18) من نشرة الإصدار ما نصّه: 'إذا لم يقم المساهمون المستحقون بممارسة حقوقهم قبل آخر موعد لاستلام الطلبات ودفع كامل قيمة الأسهم المطلوب الاكتتاب بها الموضح في هذه النشرة، فستنخفض نسبة ملكيتهم وقدرتهم على التصويت في الشركة، وبالتالي ستنخفض النسبة المئوية التي تمثل حصتهم الحالية في رأس مال الشركة عقب الاكتتاب على الفور'، وفي صفحة رقم (ل) من نشرة الإصدار ورد ما نصّه: 'الأثر المترتب على المساهمين المستحقين غير المشاركين في الاكتتاب: سيكون المساهمون الذين لا يشاركون في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية كلياً أو جزئياً مُعرّضون لانخفاض نسبة ملكيتهم وحقوق التصويت الخاصة بهم في الشركة '. 4. بحسب ما هو متعارف عليه ينبغي على المساهِم أن يستقي المعلومات من مصادرها المعتمدة مثل الإعلانات في موقع تداول أو هيئة السوق المالية أو الشركة أو الاستفسار من الأشخاص المرخص لهم أو الاطلاع على القوائم المالية والتقارير المالية الدورية للشركة والمنشورة بصفة مستمرة وهكذا، بينما نجد أن المدّعي تعمّدَ إغفال ما هو مُعلن في نشرة الإصدار في الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية، كما ولم يحضر اجتماع الجمعية للإجابة على أي استفسار لديه بهذا الخصوص، كما ولم يتصل أو يحضر لمقر الشركة للإجابة على استفساراته أو يسأل مدير محفظته أو أي وسيط أو مستشار أو أي شخص آخر، كما ولم يلتزم بما وردَ في التعليمات الواردة في طلب الاكتتاب المرفق مع لائحة المدّعي من أنَّه يجب عليه الاطلاع على نشرة الإصدار، بل اقتطع جزء من اللقاء الصحفي وفسره بهواه وزعمَ إنه اعتمد عليه فهو مفرّط في حق نفسه ويتحمل نتيجة تقصيره. 5. لم يكن التصريح في اللقاء الصحفي متعلقاً بواقعة جوهرية ولم يهدف للتأثير على سعر السهم أو تحقيق ربح أو منفعة تجارية، ولم يؤثر على سعر السهم إطلاقاً، ولم يقم المدّعي بالبيع أو الشراء بناءً على ذلك التصريح ولاعلاقة لطلب المدّعي بما وردَّ في اللقاء الصحفي. 6. شركة السوق المالية (تداول) هي من طبّقَ ونفّذَ هذه العمليات الحسابية بناءً على البيانات المالية للشركة والمدققة من قبل مراقب الحسابات الخارجي المعتمد من حيث عدد وقيمة أسهم الشركة قبل تخفيض رأس المال وبعد تخفيض وزيادة رأس المال، لذلك ظهر سعر سهم الشركة بعد تنفيذ (تداول) لقرارات الجمعية العامة الغير عادية وفي نفس ذلك اليوم وذلك بسعر (15.65) ريال للسهم حيث يمثل سعر السهم بعد التخفيض وزيادة رأس مال الشركة وفق ما أسلفنا. 7. لا علاقة للشركة بما زعمه المدّعي من تسييل محفظته

لتوفير مبلغ الإكتتاب؛ لأن هذا يُعتبر شأن شخصي للمُدّعي. سادساً: الطلبات: بناءً على ما تقدّم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله – عدم الاستجابة لطلبات المدّعي؛ لعدم قيامها على سبب مشروع أو صحيح، وعجْز المدّعي عن إثبات أركان المسؤولية المدنية، ولسلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ، ورفض الدعوى".

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعى بنسخة من مذكرة المدعى عليها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة المدعي التي جاء نصها: "إشارة إلى خطابكم بشأن الرد على مذكرة المدعى عليها التي وردت إليكم بناءً على الشكوى التي تقدمت بها ضد الشركة والمقيدة بسجل دعاوي اللجنة وتضرري من عمليات خفض رأس المال ومن ثم زيادته، وترغبون سعادتكم بالرد على هذه المذكرة وإثبات ما تقدمت به من دعوى، عليه نفيدكم أنه بعد الاطلاع على محتوى المذكرة والتي تتكون من تسع صفحات وتدعي الشركة بعدم صحة هذه الدعوى وأنها باطلة إلا بثبوت ما تقدمت به سابقاً، وأنها تزعم عدم اكتتابي في أسهم حقوق الأولوية وعدم تضرري جراء خفض ورفع رأس المال مما يجعل الدعوة حرية بالرفض. وأنا سوف أوضح لكم تضرري المباشر بالأدلة والبراهين على صدق كلامي, أولاً: في يوم انعقاد الجمعية العمومية كنت أملك 28500 سهم وكان سعر الإقفال 7,8 ريال أي أن قيمة الأسهم 222300 ريال. في يوم السبت وبعد انعقاد الجمعية أصبحت أملك 9771 سهم وحسابيا وحسب كلام الرئيس التنفيذي للشركة .... في المؤتمر الصحفي الذي عقد وتم إعلانه في جريدة .... في العدد رقم (.....) أنه لن يتضرر المساهم الفرد جراء ذلك أي يملك عدد أسهم أقل بسعر أعلى لتبقى قيمة الأسهم ثابتة وهذا الكلام من مصدر موثوق من الشركة وليس من صحف إلكترونية أو مواقع، وهذا يدل على أن تكون قيمة السهم يوم السبت 22,75 ريال ولكن لم يحصل ذلك بل تم حسابه بسعر 15,65 ريال أي تكون قيمة أسهمي 152916 ريال والخسارة 69383 ريال. وهذا جعلنا في حيرة من الأمر في طريقة الحساب فالمعروف والمفترض أنه عندما تقل عدد الأسهم التي أملكها ترتفع قيمتها دون تغيير القيمة الإجمالية لها, بالرغم أنه لم يبدأ الاكتتاب في أسهم حقوق الأولية إلا في ... مما جعل السهم يتراجع حتى نهاية الاكتتاب تقريباً إلى 11.7 ريال. وحسب ما هو موجود في المذكرة في معرض كلامهم في البند الخامس الفقرة الثانية أن المدعي لم يحتفظ بأسهمه والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية حتى يستفيد وينطبق عليه ما ورد في اللقاء الصحفي والمبين في المثال المذكور في المذكرة وهذا الكلام غير صحيح بل تم الاحتفاظ بالأسهم حتى تاريخ ... والذي نزل فيه سعر السهم حوالي خمس ريالات، وهذا مما جعلني أضطر إلى بيع أسهمي ووقف الخسارة في .... علماً بأنني أرغمت على الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لتعويض جزء من الخسارة وتم الاكتتاب بكامل أسهم حقوق الأولوية وقدرها 12213 سهم ومرفق كامل البيانات والأوراق الرسمية بذلك. وحسب كلام الشركة في المذكرة أن سعر السهم كما في المثال الموضح يكون 15,65 ريال عند الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية بعد إضافتها بالمحفظة، وهذا الكلام عاري من الصحة والبراهين حيث تم اكتتابي في .... ونزول الأسهم في محفظتي في يوم ..... وعددها 12213 سهم، وتم افتتاح السعر في يوم .....حسب موقع (تداول) بسعر 11,65 ريال لسهم المدعى عليها، ومع ذلك بعت جميع أسهمي لتعويض الخسارة بسعر 11,48 ريال وليس كما تدعي الشركة أنه سيكون سعرها 15,65 ريال. ولهذا جاء هذا الاكتتاب لصالح الشركة

وليس للمساهم حيث تم إطفاء معظم خسائر الشركة على حساب المساهم، وهذا واقع ولا يحتاج إلى عمليات حسابية معقدة. وأخيراً، سوف أوجز كلامي بعمليات حسابية واقعية وليست كمثال كما هو موضح لدى الشركة كعمليات حسابية افتراضية: فعدد أسهمي 28500 سهم * 7,8 سعر السهم = 222300 ريال قيمة الأسهم، في 7/7 عدد أسهمي بعد التخفيض أصبحت 9771 سهم * 15,65 = 152916 ريال قيمة الأسهم أي خسارة مقدارها 222300-152916= 69383 ريال والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية في .... وعددها 12213 سهم وحسب كلام الشركة يكون سعرها 15,65 ريال أي قيمتها تكون 12213سهم * 15,65 ريال = 191133 ريال وهذا غير صحيح حيث تم إضافتها في .... م في محفظتي، وتم افتتاح السوق 11,65ريال، وتم بيعها مباشرة بسعر السوق في هذا اليوم وكان 11.45 ريال. وحتى لو تم بيعها بسعر الافتتاح بعد إيداعها في المحافظ 11,65 *12213 سهم = 142281 ريال، أي أن الخسارة 19133-142281= 48852 ريال على أساس حساب سعر السهم 15,65. ولذلك أرغب تعويضي من قبل الشركة بكلتا الحالتين ومقدار الخسارة التي تكبدتها جراء ذلك (69383+ 48852= 118235 ريال)؛ لأنها هي المستفيد الأول من هذه العملية والتي قللت من خسائرها على حسابنا بطرق غير مشروعة سببت لنا خسائر كبيرة. أو تعويضي بأسهم من شركة المدعى عليها بمقدار الخسارة . ومرفق (cd) وأوراق الاكتتاب وما أملك من أسهم وغيرها مما يثبت تضرري مباشرة".

وقد قامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي وبطلب الإجابة عنها، ووردت اللجنة مذكرة المدعى عليها التي جاء نصها: "أولاً : عدم تضمن مُذكرة المدّعي أي إضافة جديدة: تتمسك الشركة بدفوعها وطلباتها الواردة في اللائحة الجوابية على الدعوى حيث لم تتضمن مُذكرة الرد الواردة من المدّعي أي إضافة أو تقديمه لأي إثبات أو مستند شرعي ونظامي لصحة ما يطالب به. ثانياً: سلامة موقف الشركة، وعدم ارتكابها لأي خطأ متعلق بهيكلة رأس المال: 1. لم يستطع المدّعي تقديم أي إثبات لأي خطأ صادر من الشركة، فقرارات الجمعية العامة الغير عادية للشركة والقاضية بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً وذلك عن طريق إلغاء أسهم بحيث يكون معدل التخفيض إلغاء سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة، ومن ثم زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية وذلك بقيمة (6,000,000,000) ستة مليارات ريال سعودي- كانت وفقاً للإجراءات والطرق النظامية المتبعة، وبعد الحصول على جميع الموافقات النظامية اللازمة، ومن خلال الجمعية العامة الغير عادية للشركة . علماً بأن القرارات المشار إليها أعلاه تمت الموافقة عليها بالأغلبية النظامية اللازمة وبحضور ممثلين من الجهات الحكومية ذات العلاقة وهم وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية. 2. قامت شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتنفيذ القرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه في نفس يوم انعقاد الجمعية وكان تنفيذ شركة (تداول) لقرار الجمعية العامة غير العادية وفق العمليات الحسابية المتعارف عليها طبقاً للبيانات المالية للشركة المعتمدة من مراقب الحسابات الخارجي وتحت إشراف من هيئة السوق المالية. 3. قامت الشركة بالإعلان والإفصاح في الموقع الإلكتروني لـ (تداول) وللشركة عن كل مايتعلق بإجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية وما تضمنته

من موافقة على تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. 4. قامت الشركة بالإعلان والإفصاح أيضاً في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية عن نشرة الإصدار الموافق عليها من هيئة السوق المالية والتي تم إعدادها بمشاركة مستشاري عملية إعادة هيكلة رأس المال، وقد تم إتاحتها لاطلاع جميع المستثمرين. 5. تم طرح أسهم حقوق الأولوية بسعر (10) ريال للسهم حسب السعر المحدد في قرار الجمعية العامة الغير عادية، إلا أن القيمة السوقية للسهم لا تخضع لإرادة الشركة، وإنما تحدد وفق عوامل السوق والعرض والطلب، وبالتالي تنتفي مسؤولية الشركة بهذا الخصوص. وعليه، فإن انخفاض القيمة السوقية للاسهم في الفترة الفاصلة بين تاريخ الموافقة على إعادة هيكلة رأس المال من قبل الجمعية العامة غير العادية وتخصيص أسهم حقوق الأولوية خارج عن سيطرة الشركة وليس له علاقة بالتغييرات السعرية التي أُجريت على السهم كنتيجة لإعادة هيكلة رأس المال. 6. كما نوضح لمقام اللجنة الموقرة أنَّ قرارات المدّعي سواء ببيعه أسهمه التي كان يملكها قبل اكتتابه بأسهم حقوق الأولوية أو ببيعه أسهمه التي يملكها بعد اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية هي تصرفات شخصية من المدّعي يتحمل غنمها وغرمها، ولا علاقة للشركة بكيفية أو توقيت اتخاذه لهذه التصرفات، علماً بأن الشركة تسعى دائما إلى تحقيق تطلعات المساهمين وخدمة مصالحهم. 7. إنَّ الشركة تؤكد لمقام اللجنة الموقرة عدم صحة زعم المدّعي بتحديد الشركة لسعر معين للسهم، فلم تحدد الشركة أي سعر للسهم، وهذا محض افتراء من المدّعي لا يسنده دليل صحيح، وبالتالي فإنَّ مطالبته للتعويض كانت مبنية على زعمه بأنَّ الشركة حددت أسعار معينة للسهم، وهذا ينافي الواقع والمستندات؛ باعتبار أن تحديد سعر السهم بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية كان عن طريق (تداول) وفق العمليات الحسابية المتعارف عليها. ثالثاً: الرد على اللقاء الصحفي الوارد في صحيفة .... : تأكيداً لما ورد في اللائحة الجوابية على الدعوى، فإنَّ اللقاء الصحفي المنشور في صحيفة .... – قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية بأكثر من عشرة أيام – كان بمشاركة من شركة ... (المستشار المالي مدير للاكتتاب) و شركة .. (المستشار المالي للاكتتاب)؛ لتوضيح مواعيد وإجراءات هيكلة رأس مال الشركة، وفي معرض الإجابة على سؤال عن إجراءات تخفيض وزيادة رأس المال تمت الإشارة إلى أن تخفيض رأس المال لن يؤثر على القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة لأي مساهم؛ وهذا ما حدث فعلاً فلم تتأثر عملية تخفيض رأس المال – أو عملية إعادة هيكلة رأس المال ككل- على القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة لأي مساهم)كما هو موضح في المثال الوارد في مذكرتنا الجوابية إلا بالنسبة للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وهو الأمر الذي تم إيضاحه في نشرة الإصدارة المنشورة للجمهور والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية. وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة للمساهمين (بما فيهم المدعي) يعود إلى انخفاض القيمة السوقية لسهم الشركة خلال فترات تداول الأسهم في السوق المالية السعودية، ومن المعلوم أن هذا الأمر خارج عن سيطرة الشركة ويعد من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في أسواق المال، كما أن التصريح نص على ما يلي: 'وبالنسبة للمساهمين، فإن قرارهم فيما إذا أرادوا الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة لهم أو حتى الاكتتاب بأكثر منها، سيعتمد بالدرجة الأولى على أداء سعر السهم خلال فترة الاكتتاب'. وبالتالي، فإن ذلك يعني أن التصريح أشار إلى أن سعر السهم سيكون عرضة لتقلبات الأسعار خلال فترة الاكتتاب، مما قد ينتج عنه ارتفاع القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة لأي مساهم أو انخفاضها خلال تلك الفترة، وهو ما حصل بالنسبة للمدعي حيث إن القيمة السوقية للسهم انخفضت. علاوة

على ما تقدم، فإن الجزء من التصريح المشار إليه أعلاه يُعدّ وصفاً لعملية فنية وما سيترتب عليها من آثار، ولم يهدف بأي شكل من الأشكال لتضليل المساهمين أو التأثير على سعر السهم أو تحقيق ربح أو منفعة تجارية. رابعاً: الطلبات: بناءً على ما تقدّم، ونظراً لعدم صحة دعوى المدعي ولاستنادها على ادعاءات غير صحيحة، ولعجز المدّعي عن إثبات أركان المسؤولية المدنية، ولسلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ، فإننا نأمل من سعادتكم – وفقكم الله – الحكم برفض طلبات المدعي ورد الدعوى".

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعى بنسخة من مذكرة المدعى عليها وبطلب الإجابة عنها.

وقامت اللجنة بمخاطبة رئيس تحرير جريدة ...، وطلبت الحصول على تفاصيل المؤتمر الصحفي للمدعى عليها الذي يدعي المدعي أن التصريح المضلل، من قبل الرئيس التنفيذي لقطاع التجارة في الشركة، قد تم خلاله.

وورد اللجنة خطاب رئيس تحرير جريدة ... والذي أرفق فيه التصريح الكتابي للرئيس التنفيذي لقطاع التجارة في الشركة المدعى عليها، وصورة المنشور الذي تم نشره في جريدة....

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها المدعي أصالة كما حضرها وكيل المدعى عليها، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه وعن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها التي تم تزويده بها .؟ فأجاب بأنه تسلم المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها وهو يرفض كل ما ورد فيها، وأضاف أنه يتساءل عن السبب في أن شركة ..... تصرف أرباحاً لمساهميها بينما المدعى عليها لا تحقق إلا الخسائر وقامت بأخذ أسهمه بنقص (11225) سهماً، ويطالب باسترجاع جميع أسهمه التي استولت عليها الشركة؛ إذ إن هذا النقص لا يقره الشرع ولا القانون ولا النظام. وبسؤاله عن تحديد مبلغ التعويض الذي يطالب به؟ أجاب بأن كل ما يطالب به هو إعادة اسهمه إلى ما كانت عليه من قبل والبالغة (17083) سهماً، وأضاف أنه لن يتنازل عن حقه وسيطالب الشركة أمام جميع المحافل الشرعية والقانونية وولاة الامر. وبسؤاله هل تم بيع الأسهم بعدد (5858) سهم للمدعى عليها أم لا تزال في محفظته؟ فأجاب نعم، ما زالت في محفظته. وبسؤاله هل قام بالاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب، نعم قمت بالاكتتاب في زيادة رأس المال بعد المشورة من بعض الإخوة بنفس العدد الذي تبقى في المحفظة. وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بكشف حساب للأسهم محل النزاع من تاريخ ..... إلى تاريخ اليوم، فوعد بتقديمه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وهل لديه ما يود أضافته؟ أجاب بأن الشركة تتمسك بجميع دفوعها وطلباتها السابقة وأن المدعي لم يقدم ما يثبت دعواه من الناحية الشرعية والنظامية، أما ما ذكره عن شركة .... وأنها تحقق أرباحاً في الكويت فإن المدعى عليها لها شخصية نظامية مستقلة عن شخصية مساهميها الاعتباريين والطبيعيين المساهمين فيها، أما ما ذكره المدعي من أن الشركة أخذت أسهمه فهذا غير صحيح، وقد صدر قرار من الجمعية العامة الغير عادية للشركة بإعادة هيكلة رأس مال الشركة، وقد صدر القرار وفق الإجراءات النظامية المتبعة وبنسبة حضور ضعف النسبة المطلوبة ونسبة تصويت 99.33%، وبالنسبة لما ذكره المدعي من أنه سيتقدم إلى المحافل

الشرعية و القانونية وولاة الامر للمطالبة بحقه فما دام قد تقدم للجنة الموقرة المختصة بنظر مطالبته فلا يحق له شرعاً ولا نظاماً التقدم إلى أي جهة اخرى خلاف اللجنة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجاب المدعي تعقيباً على ما ذكره المدعي وكيل الشركة المدعى عليها من أنه لا يحق للشركة أن تقول له بأن ليس له حق بأن يطالب بحقوقه أمام أي جهة أخرى سوى هذه اللجنة، أما وكيل الشركة المدعى عليها فاكتفى بما تم تقديمه حتى الآن. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة؛ لتزويدها بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى محضر ضبط الجلسة المنعقدة والخاص بالدعوى والمقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وطلب سعادتكم من الشركة موافاتكم بالرد على ماذكره المدّعي في هذه الجلسة وذلك خلال ثلاثة أسابيع. بناءً على ذلك، نوجز تعقيب الشركة على ما ذكره المدّعي وذلك على النحو التالي: أولاً/ نؤكد لسعادتكم – وفقكم الله– على ما جاء في مذكراتنا السابقة من أنَّ إعادة هيكلة رأس مال الشركة تمت من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته من خلال القرارات النظامية الصادرة عن الجمعية العامة الغير عادية للشركة، وتمَّ عقد الجمعية المذكورة بناءً على موافقة وحضور كلاً من: هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة، وتمَّ ذلك باتباع والالتزام بكافة الإجراءات والنصوص النظامية (مرفق نسخة من موافقة وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية ومحضر الجمعية العامة الغير عادية المتضمن القرارات الصادرة منها). ثانياً/ نرفق لسعادتكم – وفقكم الله – نسخة من خطاب شركة السوق المالية السعودية (تداول) ..... المتضمن أنّها نفذت قرارات الجمعية العامة الغير عادية بتخفيض وزيادة رأس مال الشركة في نفس يوم انعقاد الجمعية، وترتب عليه تعديل سعر إغلاق السهم إلى (15.65 ريال) وذلك وفق عمليات حسابية تتبعها (تداول) (ونرى أنه من الملائم مخاطبة اللجنة لـ (تداول) بشكل رسمي وذلك حسب ماطلبت في خطابها للحصول على الخطوات الحسابية التي اتبعتها لتنفيذ تلك العملية). ثالثاً/ تعلمون سعادتكم – وفقكم الله – بأنَّ ليس للشركة أي علاقة أو دور في تحديد سعر سهم الشركة ولا تتدخل بأي شكل من الأشكال في ذلك سواء سعر الإغلاق أو الافتتاح أو التداول وسواء بعد تخفيض رأس مال الشركة أو حتى زيادته، وأنَّ (تداول) وتحت إشراف ورقابة من هيئة السوق المالية هي الجهة المعنية بتنفيذ وتحديد أسعار الأسهم حيث إنها الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها وفق ما تضمنته المادة 26من نظام السوق المالية. رابعاً/ تعلمون – وفقكم الله– بأن سوق الأوراق المالية لها قواعد قانونية وفنية تحكم أدائها ومن الممكن أن يتعرض المستثمر للخسارة أو الربح وفق تقلبات الأسعار في السوق، وهنا تود الشركة أن تؤكد على أنَّ ما ورد في اللقاء الصحفي المشترك المشار إليه لم يتضمن تحديد أي أسعار ولم يهدف ولم يتضمن أي معلومات مضللة، بل إنه أشار صراحة إلى أن سعر السهم سيكون عرضة لتقلبات الأسعار خلال فترة الاكتتاب حيث جاء فيه 'وبالنسبة للمساهمين، فإن قرارهم فيما إذا أرادوا الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة لهم أو حتى الاكتتاب بأكثر منها– سيعتمد بالدرجة الأولى على أداء سعر السهم خلال فترة الاكتتاب' . كما نؤكد على جميع ما ذكرناه في مذكرتنا السابقة حول اللقاء الصحفي. خامساً/ ذكرَ المدّعي في محضر ضبط الجلسة السابقة المشار له أعلاه ولائحة الدعوى ادعاء باطل

وغير صحيح ويناقض ما ورد في نسخة الصحيفة التي قدمّها للجنة الموقرة؛ ذلك أنَّ المدّعي ذكر في محضر ضبط الجلسة ما نصّه: 'وبسؤاله عن ماذكره في لائحة دعواه من أن الرئيس التنفيذي للشركة الأستاذ/ .... قد ذكر بأن سعر السهم بعد التخفيض سيكون (22.70) ريال وهل اعتمد على هذا الكلام في قراره الاحتفاظ بالأسهم وعدم بيعها؟ فأجاب نعم، اعتمدت على هذا الكلام في اتخاذ قراري'، وهذا الزعم من المدّعي غير صحيح ومحض إفتراء منه، حيث لم يذكر أبداً بأن سعر السهم بعد التخفيض سيكون (22,70) ريال، ولم يقدم المدّعي أي إثبات لما ادّعاه، ونسخة صحيفة ... التي قدمها المدّعي للّجنة الموقرة تناقض ما زعمه المدّعي، حيث لم يرد فيها أنَّ سعر السهم سيكون بعد التخفيض (22.70) ريال. وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ/ ... ليس الرئيس التنفيذي للشركة ولم يكن كذلك وهو يشغل حالياً منصب (المدير التنفيذي للعمليات التشغيلية). وتأسيساً على ما زعمه المدّعي من أنه اعتمدَّ في اتخاذ قراره بالاحتفاظ بالأسهم وعدم بيعها على زعمه بأنَّ الأستاذ/ ... قد ذكر بأن سعر السهم بعد التخفيض سيكون (22,70) ريال، فتكون دعواه جديرة بالرد؛ لقيامها على وقائع مزعومة غير صحيحة وخالية من الإثبات، كما يُعدُّ زعم المدعي في الوقت ذاته إقراراً منه بأنّه لا علاقة لما وردَّ في اللقاء الصحفي بقرار المدّعي عدم بيع الأسهم التي يملكها. كما أنَّ المدّعي أقرَّ باطلاعه على نشرة الإصدار التي تضمنت الإفصاح عن كل ما يتعلق بإعادة هيكلة رأس المال. سادساً/ في الطلبات : بناءً على ما تقدّم وعلى ما جاء في مذكراتنا السابقة، فإنَّ الشركة تتمسك بسابق طلباتها".

وبدراسة اللجنة لما قُدم إليها من طرفي القضية, رأت إدخال شركة السوق المالية (تداول)؛ لسماع ما لديها بشأن الدعوى وفقاً لنص الفقرة (1/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "لناظر الدعوى أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة", فقامت اللجنة بتبليغها بلائحة الدعوى ومذكرات الرد من الطرفين وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من شركة السوق المالية (تداول)، وبعد اطلاع اللجنة على جواب شركة السوق المالية (تداول)، رأت العدول عن نظرها في إدخالها طرفاً في الدعوى؛ إذ تنص الفقرة (5/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ولمن أبعدته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى يتمثل في جانبين، أحدهما: يتعلق بشكوى من تخفيض رأس مال شركة مدرجة في السوق المالية السعودية. وهذا الجانب يخرج عن اختصاص اللجنة.

الثاني: خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، حول خسائر يدعيها المستثمر؛ بسبب تصريح صحفي منشور، قام به الرئيس التنفيذي لقطاع التجارة للشركة المدرجة، وتخفيض عدد أسهمه

نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وهذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد تأمل اللجنة فيما قُدِّمَ من طرفي النزاع ودراسته، وسماع أقوالهما، فقد تبين للّجنة أن الرئيس التنفيذي لقطاع التجارة، صرح في جريدة ...، عن إعادة هيكلة المدعى عليها والإجراءات التي سوف تتم على رأس مال الشركة المدعى عليها من تخفيض، وما سيتبع سعر سهم الشركة من تعديلات سعرية تالية لهذا الإجراء.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على قيام الرئيس التنفيذي لقطاع التجارة بالتصريح بعدم تأثير تخفيض رأس مال الشركة في القيمة الاجمالية لأسهمه.

وحيث إن المدعي لم يقدم للّجنة مايثبت أن التصريح المشار إليه اشتمل على بيانات مضللة للمتعاملين بالسهم يمكن من خلاله تقرير المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ الشركة (المدعى عليها)، لم تثبت المسؤولية التقصيرية في حقها.

وحيث إن المدعي يطالب في دعواه المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء تخفيض عدد أسهمه نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها.

أما مايتعلق بشكوى المدعي من تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، فحيث إن خفض رأس مال الشركة, وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها, تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

وأما ما طالب به المدعي بالتعويض عن خسارته من جراء توفير مبالغ للاكتتاب في زيادة رأس المال للشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن ذلك راجع للقرار الاستثماري للمدعي، ولم يثبت لدى اللجنة مسؤولية المدعى عليها عن ذلك.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالتصريح الصحفي المنسوب للرئيس التنفيذي لقطاع التجارة في الشركة المدعى عليها، والمنشور في جريدة ....،

ثانياً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بتخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.